

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 57

محمد بن صالح العثيمين

هل يشترط مع نية الظهر ان ينوي عنها قطاء الجواب؟ لا لأن التعين يعني عن نية القول ما دمت نويت انها صلاة الظهر وهي قد وقعت بعد خروج الوقت فهي - 00:00:00

قضى سواء نويت او لم تنوی طيب ولا يشترط في النفل يعني بالنفل المطلق ان ينويه نفلا ولا في النفل المعين ان ينويه نفلا لماذا اما في النفل المعين فالتعين - 00:00:19

يعني يعني لا يشترط اذا اذا اراد ان يوتر لا يشترط ان ينوي انه نافع اذا اراد ان يأتي بالراتبة راتبة الظهر مثلا لا يشترط ان ينويه نفلا لماذا - 00:00:43

لان تعينها يكفي انت عن النفل ما دمت قد نويت انها راتبة الظهر فان راتبة الظهر ايش نفذ ما دمت نويت انها وتر فان الوتر نفل كذلك النفل المطلق لا يشترط ان يلوه نفلا - 00:01:03

كرجل قام يصلی من الليل او قام يصلی في الضحى ما حاجة انه ينوي انه نفذ لانه من المعلوم ان ما عاد الصلوات الخمس فهو فهو نفي ولا يشترط في الاعادة - 00:01:24

نية الاعادة ما هي الاعادة ما فعل في وقته مرة ثانية هي الاعادة سواء كان بطلان الاولى ام لغير بطلانها فمثلا اذا صلي الظهر ثم ذكر انه محدث يجب عليه الاعادة ولا لا - 00:01:41

هل يجب ان ينوي ان هذه اعادة لا اذا صلي الظهر في مسجد ثم حضر الى مسجد ثانى واقيمت الصلاة هل نعيد نعم نعم السنة ان يعيد هل يشترط ان ينوي انها اعادة - 00:02:12

لا لانه قد فعل الاولى واعتقد ان هذه الثانية نفل فلا يشرط ان ان ينويها معادية اذا لا يشترط في الفرض ان ينويه ايش؟ فرضا ولا في الاداء ان ينويه اداء - 00:02:31

ولا في الاعادة ان ننوه اعادة ولا في القضاء ان ينويه قضاء ولا في النفل ان ينويه نفلا ما دام نوى الصلاة المعينة فانه يعني عن وصفها تكونها اداء او قراء او فريضة او نافلة - 00:02:54

ثم قال المؤلف وينوي مع التحرير مع التحرير وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت ذكر المؤلف هنا محل النية متى يكون الاولى ان يكون مقارنا للتحرير او قبلها - 00:03:15

يسير ولها قال ينوي مع التحرير فاذا اراد ان يكبر كبر وهو ينوي في نفس التكبير انها صلاة الظهر او المغرب او العشاء الى اخره قال وله تقديمها بزمن يسير في الوقت - 00:03:40

له ان يقدم نية قبل التحرير لكن بزمن يسير شرط اخر في الوقت فلو نوى الصلاة يا عبد الرحمن قبل خروج وقتها قبل دخول وقتها ولو بزمن يسير ثم دخل الوقت - 00:04:02

وصلى بلا نية فصلاته غير صحيحة لأن النية سبقت الوقت فان نوى في الوقت ثم تشاغل بشيء في زمان ياسين ثم كبر فصلاته صحيح لأن الزمان يسير طيب فان طال الوقت - 00:04:21

فان طال الوقت وظاهر كلام المؤلف ان النية لا تصح لوجود الفصل بينها وبين المنوي وقال بعض العلماء بل تصح ما لم ينوي حصره لأن نيته مستصحبة الحكمليس كذلك؟ ما لم ينفصل - 00:04:49

فهذا الرجل من حين ما اذن قام وتوضأ ليصلی ثم عزبت النية عن خاطره واشتغل باشياء اوجبت له ان ينسى النية ثم لما اقيمت

الصلوة دخل في الصلاة بدون نية جديدة - 00:05:17

فعليك ان يؤلف لا تصح الصلاة لانها سبقت الفعل بزمن كثير وعلى القول الراجح تصح الصلاة لانه لم يفسخ النية الاولى فحكمها مستصحب الى الفعل وهذا قول اصح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:05:37

وهذا الرجل قد نوى ان يصلى ولم يتجدد شيء يفسخ به النية. قال وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت فان قطع او تردد ها - 00:06:07

ايش فان قضاها في اثناء الصلاة او تردد بطلته انقطعها اي النية في اثناء الصلاة او تردد بطلت اذا قطعها في اثناء الصلاة لا شك انها تبطل مثل مثل قام يتنفل - 00:06:29

ثم ذكر ان له شغلا فقطع النية فان الصلاة ولا شك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى القطع انقطعت - 00:06:51

او تردد تردد في القتل كيف التردد يعني مثلا سمع قارعا يقرع الباب فتردد بل اقطع النية اقطع الصلاة ولا ابطل استمع يقول المؤلف ان الصلاة تبطل بطل صلاتك وان لم يعزم على القطع - 00:07:08

وكذلك لو سمع جرس تلفون تردد هل يقطع الصلاة ويكلم او يستمر فالمؤلف يقول انه ان صلاته تبطل عرفتم لان استمرار العزم شرط عنده وقال بعض اهل العلم انها لا تبطل بالتردد - 00:07:35

انها لا تبطل بالتردد وذلك لان الاصل بقاء النية والتردد هذا لا يبطلها وهذا قوله الصحيح فما دام الرجل لم يعزم على الخطأ فهو في صلاته ولا يمكن ان نقول ان صلاتك بطلت للتردد هل يقطع او لا - 00:08:04

طيب فان عزم على مبطل ولم يفعله يعني ما النية باقية لكن عزم على مبطل ولم يفعله يعني عزم ان يتكلم في صلاته ولم يتكلم عزم ان يحدث ولم يحدث - 00:08:30

فهذا قال بعض العلماء انها تبطل لان العزم على المفسد عزم على قطع الصلاة مثلا والعزم على القطع معناه انه جعل النية مؤقتة ولكن المذهب وهو الصحيح انها لا تبطل - 00:08:54

بالعزم على فعل مبطل الا اذا فعله لان البطلان يتعلق بماذا بنية المبطل ولا بفعل مبطل؟ ها بفعل مفطر ولم يوجد فاذا عزم على ان يبطل الصلاة ولكنه لم يفعل يعني على فعل شيء يبطلها ولكن لم يفعل - 00:09:18

فانه فان الصلاة لا تبطل وكذلك لو عزم الصائم على الاكل ولم يأكل لكنه لم يقطع الصوت لم يقطع النية فان صومه لا يفطر هل جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع - 00:09:41

الجواب نعم الا الحج والعمرة فان الحج والعمرة لا تبطلن ببطلان بطالهما حتى لو صرخ بذلك وقال يا ايها الناس اشهدوا اني قد قطعت نسكي فانه لا ينقطع ولو كان نفلا - 00:10:02

وهذا من خصائص الحج والعمرة انها لا تبطل بقطع النية لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال فان قطعا في اثنائها او تردد بطلت طيب لو علق القطع على شرط - 00:10:28

فقال ان كلمني زيد قطعت النية او ابطلت صلاتي فانها تبطل على كلام المؤلف على كلام الفقهاء وال الصحيح انها لا تبطل لانه قد يعزم على انه ان كلمه زيد تكلم - 00:10:52

ولكن يرجع عن هذا العزم يرجو عنها عن هذا العزم. فعندنا الان قطع مجزوم به علق معلق على شرط قطع متعدد فيه عازم على فعل محظور كم هذى اربعة اما الاول - 00:11:12

وهو العزم على القطع اذا قطعها جزما فلا شك ان الصلاة ترفض ولا اظن احدا يخالف في ذلك واما الثاني اذا علق القطع على شرط او علق النية على شرط - 00:11:40

يعني قطع نية على شرط فالذهب انها انها تقتل الثالث اذا تردد هل يقطعها او لا المذهب ان هذا وال الصحيح في المسألتين انها لا تبطل الرابع اذا عزم على فعل المحظور ولم - 00:12:00

يفعل فهنا لا تبطل قول واحدا لان البطلان هنا بفعل المحظور ولم يوجد فلا تفطر الصلاة به احنا قال ايش وان شك فيها واذا شك فيها  
ها انا باقي عشرة - [00:12:24](#)

يعني باقي عشر طيب نعم يا اخوان اذا اجبت عليه احمد الله نعم. ايه لكنه وسطه بالصلاوة والسلام اي هذا هذا هو القول الثاني الذي  
لا يشرب التعبين نقول يكفي نية الصلاة - [00:12:48](#)

طيب يكفي. الصحيح انه يكفي انه متى نوى الصلاة وهو ما جاء الا ليصلني الظهر مثلا نعم شيخ لو دخل انسان في الصلاة وهو مسافر  
نواها اربع ثم تذكر انه مسافر فقصورها - [00:13:23](#)

اي نعم لان الاصل في صلاة المسافر هو قصر ما يحتاج الى نية القصر للمسافر لا يحتاج الى نية لانه هو الاصل ولو نوع ارضه ما دام  
انه نوى اربع ناسيا - [00:13:44](#)

ثم ذكر يعود الى العصر نعم اجتهاد في طلب القبلة يفوت فايهمما يقدم لا يقدم وقت ما من شيء يقدم على الوقت ابدا كل الشروط  
والاركان ليقدم عليه الوقت لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:14:00](#)

نعم عبد الله الصايم يا شيخ اذا نوى الاكل ولا اكل اي نعم بس نقول له ان يفطر على تمر هل قطع النية ولا قال ابي اكل ايه  
اذا قال اباك ان اكل فسد صومه ان لم يأكل لم يفسد - [00:14:23](#)

اما لو قطع النية يقول خلاص انا ابطلت الصوم سواء اكلت ولا ما اكلت يعني سواء وجدت ما اكل ام لا فهذا قطع نيته ويبطل صومه -  
[00:14:48](#)